

## نظام الطوائف الدينية

قرار رقم ٦٠ ل.ر. - صادر في ١٣/٣/١٩٣٦

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية  
بناء على صك الانتداب لسوريا ولبنان لا سيما المادة السادسة منه  
وبناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و ١٦ تموز  
سنة ١٩٣٣.  
وبناء على الباب الاول الفصل الثاني من الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦  
وبناء على الباب الاول الفصل الثاني من الدستور السوري الصادر في ٢٢ ايار سنة ١٩٣٠  
وبناء على التصريح بالحقوق المدرجة في القانون الاساسي في حكومة اللاذقية الصادر في ٢٢ ايار  
سنة ١٩٣٠  
وبناء على التصريح بالحقوق المدرجة في القانون الاساسي في حكومة جبل الدروز الصادر في ١٤  
ايار سنة ١٩٣٠.  
قرر ما يأتي:

## الباب الأول - في الطوائف ذات النظام الشخصي

### Statut Personnel

المادة ١- إنَّ الطوائف المعترف بها قانوناً كطوائف ذات نظام شخصي هي الطوائف التاريخية التي حدد تنظيمها ومحاكمها وشرائعها في صك تشريعي.

إنَّ هذه الطوائف هي المذكورة في الملحق رقم ١

المادة ٢- إنَّ الإعتراف الشرعي بطائفة ذات نظام شخصي يكون مفعوله إعطاء النص المحدد به نظامها قوة القانون ووضع هذا النظام وتطبيقه تحت حماية القانون ومراقبة السلطة العمومية.

المادة ٣- إنَّ الطوائف التاريخية التي لم يكن قد حدّد تنظيمها ومحاكمها وشرائعها في صك تشريعي عند اذاعة هذا القرار غير أنها حائزة على بعض ميزات أو متمتعة ببعض مناعات أما بموجب أوامر سنية أو قرارات من المفوض السامي أو قرارات من حكومات دول سوريا ولبنان وإما بمفعول حيازتها حالة راهنة ناتجة عن تقاليد ترجع إلى أكثر من قرن فهي أهل للإستفادة من الإعتراف الشرعي وفقاً لأحكام المادة الأولى أعلاه.

المادة ٤- على كلّ طائفة من هذه الطوائف للحصول على هذا الإعتراف أن تعرض للفحص على السلطة الحكومية نظاماً مستخلصاً من النصوص التي تدار الطائفة بموجبها:  
يحدد في هذا النظام:

- ١- تسلسل درجات الرؤساء الروحيين والموظفين الدينيين وطريقة تعيينهم وصلاحياتهم.
- ٢- تشكيل المجامع والمحاكم والمجالس واللجان الخ .. وصلاحيه كل هيئة منها.
- ٣- الصلاحيه المختصة بالمحاكم الدينية واصول المحاكمة فيها.
- ٤- التشريع المختص بالاحوال الشخصية في جميع ما يتعلق بشرائع الطائفة الدينية.
- ٥- طريقة ادارة ممتلكات الطائفة.
- ٦- تعاليم الطائفة الدينية والواجبات الادبية المفروضة على المنتمين اليها.

المادة ٥- يصدق هذا النظام بقرار تشريعي يجعله نافذاً ويتضمن الإعراف بالطائفة وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القرار بشرط أن لا يتضمن نصاً مخالفاً للأمن العام أو الآداب أو دساتير الدول والطوائف أو أحكام هذا القرار.

المادة ٦- كل تعديل لنظام الطوائف المعترف بها وفقاً للأحكام الواردة في المواد من الأولى إلى الخامسة يجري بصك تشريعي.

المادة ٧- تتمتع بالشخصية المعنوية الطوائف الدينية وفي كل منها الجماعات المذهبية المستقلة المختصة بالتعليم أو بالأعمال الخيرية والتي يعترف لها نظام الطائفة بأهلية الحصول على حقوق وواجبات تختلف عن حقوق الطائفة وواجباتها، وكذلك الرهينات.

المادة ٨- يمكن الطوائف والمؤسسات الواردة ذكرها في المادة السابقة أن تملك وتشتري أموالاً منقولة وغير منقولة وأن تتصرف بها بشرط مراعاة المحظورات المنصوص عليها في أحكام القرار رقم ٢٥٤٧ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٧ نيسان سنة ١٩٢٤. على أنه لا يجوز لها قبول هبات إلا بترخيص يمنح لها بمرسوم أو بقرار محلي.

يمثل هذه الطوائف أو المؤسسات رئيسها في جميع أعمال الإقرار والشراء والبيع والمقايضة والمصالحة وجميع الأعمال الأخرى التي من شأنها أن تزيد أو تنقص ممتلكاتها وفي جميع الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم منها أو عليها.

المادة ٩- إن الطوائف والمؤسسات أو الرهينات التابعة لهذه الطوائف يمثلها في علاقاتها مع السلطات العمومية رئيسها الديني الأعلى. وإذا كان هذا الرئيس يقيم خارج أراضي دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسي فيجب عليه بصورة إجبارية أن ينيب عنه في سلطته ممثلاً محلياً.

المادة ١٠- معدلة وفقاً للقرار ١٤٦ تاريخ ١٨/١١/١٩٣٨

يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون إلى الطوائف المعترف بها ذات الأحوال الشخصية لنظام طوائفهم الشرعي في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية ولأحكام القانون المدني في الأمور غير الخاضعة لهذا النظام.

يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون إلى طائفة تابعة للحق العادي وكذلك السوريون واللبنانيون الذين لا ينتمون لطائفة ما للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية. أما الأجانب وإن كانوا ينتمون إلى طائفة معترف بها ذات نظام للأحوال الشخصية فإنهم يخضعون في شؤون الأحوال الشخصية لأحكام قانونهم الوطني.

المادة ١١- كل من أدرك سن الرشد وكان متمتعاً بقواه العقلية يمكنه أن يترك أو يعتنق طائفة ذات نظام شخصي معترف بها ويكون لهذا الترك أو الإعتناق مفعوله المدني ويمكنه أن يحصل على تصحيح القيود المختصة به في سجل النفوس وذلك بأن يقدم إلى دائرة النفوس في محل إقامته صكاً يحتوي على تصريح بإرادته هذه وعند الإقتضاء على شهادة قبول من السلطة ذات الصلاحية في الطائفة التي يعتنقها.

المادة ١٢- معدلة وفقاً للقرار ١٤٦ تاريخ ١٨/١١/١٩٣٨

في حالة ترك الزوجين طائفتهم أو ترك أحدهما لها يتبع الأولاد الصغار حالة والدهم وتبقى قيود سجلات الأحوال الشخصية المتعلقة بهم كما كانت أو تصحح وفقاً لحالة الأب. تطبق الأحكام السابقة في حالة فكّ عرى الزواج على أثر وفاة الأب أو إبطال الزواج أو الطلاق أو الهجر حتى ولو كانت حضانة الأولاد أو وصايتهم عائدة للأم.

المادة ١٣- معدلة وفقاً للقرار ١٤٦ تاريخ ١٨/١١/١٩٣٨

إذا وقع انشقاق إجمالي في طائفة أو انشقت جماعة مستقلة عن هذه الطائفة فيشمل أيضاً هذا الانشقاق الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لهذه الطائفة أو هذه الجماعات ما عدا الأملاك الموقوفة التي تبقى خاضعة لإرادة واقفيها.

## الباب الثاني - في الطوائف التابعة للقانون العادي

المادة ١٤- إن الطوائف التابعة للقانون العادي تنظم شؤونها وتديرها بحرية ضمن حدود القوانين المدنية.

المادة ١٥- يمكن هذه الطوائف الحصول على الإعراف بها إذا كانت تعاليمها الدينية ومبادئها الأخلاقية لا تتعارض مع الأمن العام ولا مع الآداب، ولا مع دساتير الدول ودساتير الطوائف، ولا مع أحكام هذا القرار، وأخيراً إذا كان عددها كافياً والضمانات الكافية استمرار وجودها تبرر منحها هذه الميزة.

على أن أهلية هذه الطوائف تنحصر في تمكّنها من الحصول ببذل أو بدون بدل على العقارات والأماكن اللازمة للقيام بشعائهم الدينية أو إيواء خدمتها (وللمقابر).

المادة ١٦- عندما تطلب إحدى هذه الطوائف الإعراف بها، يجب عليها أن تقدم للحكومة نظاماً يحتوي على ملخص مبادئها الدينية أو الأدبية وعلى تنظيمها. يعترف إذا اقتضى الأمر بهذا النظام ويوضع موضع التنفيذ بقرار تشريعي، وتطبق عليه أحكام المادة السادسة المتقدم ذكرها.

المادة ١٧- إن الأحوال الشخصية العائدة للسوريين أو اللبنانيين المنتمين إلى إحدى الطوائف المذكورة في المادة الرابعة عشرة وما يليها أو غير المنتمين إلى إحدى الطوائف الدينية تخضع للقانون المدني.

على أن عقود زواج السوريين واللبنانيين التي تجري بموجب طقس أحد الطوائف التابعة للقانون العادي المعترف بها أو غير المعترف بها تعتبر صحيحة إذا كانت الصكوك التي تثبتها قد نظمت وفقاً للقواعد المحددة في الأحكام التالية.

المادة ١٨- إن تعيين رجال الدين في الطوائف التابعة للقانون العادي الذي يخولهم نظام الطائفة حق عقد الزواج يجب أن يبلغ للوزير أو لمن يقوم مقامه التابعة له دائرة الأحوال الشخصية.

المادة ١٩- على من يرغب في عقد زواجه أمام رجل دين من إحدى الطوائف التابعة للقانون العادي أن يحصل على ترخيص من مأمور دائرة النفوس في مكان إقامته.

المادة ٢٠- يقوم رجل الدين الذي يطلب إليه عقد الزواج بعقد هذا الزواج بمجرد اطلاعه على الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة وينظم عقد الزواج باللغة العربية فور الإنتهاء من حفلة عقد الزواج ويذكر في هذا العقد تاريخ ورقم الترخيص المعطى من مأمور النفوس ويرسل العقد أصلاً في الحال إلى هذا المأمور وعلى كل حال في مهلة لا تتجاوز خمسة أيام على الأكثر بعد حفلة الزواج.

إذا لم يراع رجال الدين الأحكام السابقة فيعاقبون بالسجن من شهر واحد إلى ثلاثة اشهر، وبغرامة من ٢٠ الى ١٠٠ ليرة لبنانية سورية، إذا عقد الزواج بدون ترخيص من مأمور النفوس، وبغرامة من ٨ ليرات إلى خمسين ليرة لبنانية سورية في الحالات الأخرى.

المادة ٢١- يسجل مأمور النفوس عقد الزواج في سجلاته وخلال أربع وعشرين ساعة من استلامه العقد ويجري في هذا التسجيل وفقاً لأحكام القوانين المرعية الإجراء.

## الباب الثالث - أحكام عامة

معدل وفقاً للقرار ١٤٦ تاريخ ١٨ / ١١ / ١٩٣٨

المادة ٢٢ الجديدة - يوضع صك زواج السوريين واللبنانيين المنتمين لطائفة معترف بها ذات نظام للأحوال الشخصية حالاً بعد الاحتفال به ويحرّر باللغة المستعملة عادة في هذه الطائفة. يعطى خادم الدين الذي احتفل بالزواج علماً به لمأمور الأحوال الشخصية في مكان محل إقامة الزوجين بشهادة محرّرة باللغة العربية وفي جميع الأحوال في مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً بعد الإحتفال بالزواج. يجري مأمور الأحوال الشخصية في خلال أربع وعشرين ساعة بعد استلامه الشهادة قيد الزواج في سجلات الأحوال الشخصية وفقاً للقوانين المعمول بها. وإذا لم يقم خدمة الدين بإتمام الأحكام السابقة عوقبوا بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠.

المادة ٢٣ - إذا ترك أحد الزوجين طائفته بقي الزواج والصكوك المتعلقة بنظام الأحوال الشخصية خاضعة للقانون الذي احتفل بموجبه بالزواج أو تمت أو عقدت وفقاً له هذه الصكوك. أما إذا ترك الزوجان طائفتها فيكون زواجهما وكذلك الصكوك أو الموجبات المتعلقة بالأحوال الشخصية تابعة لقانون نظامها الجديد ابتداءً من التاريخ الذي قيد فيه تركهما لطائفتها في سجلات الأحوال الشخصية. على أنه لا يمكن في هذه الحالة أن تنزع عن الأولاد صفة الأولاد الشرعيين بمجرد ترك الأبوين طائفتها.

المادة ٢٤ - فيما عدا الإستثناء المنصوص عليه في المادة ٢٥ أدناه يكون لاغياً وليس له مفعول شرعي الزواج المحتفل به وكذلك الصكوك أو الموجبات المتعلقة بالأحوال الشخصية المتممة أو المعقودة وفقاً لقانون لا يخضع له أحد الطرفين المتعاقدين. يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠ خادم الدين أو ضابط الأحوال الشخصية الذي احتفل بهذا الزواج أو استلم هذه الصكوك أو عاينها.

يزول البطلان المنصوص عليه إذا استحصل المتعاقدان فيما بعد على تحوير قيود سجلات الأحوال الشخصية المتعلقة بهما وأصبحا خاضعين للقانون الذي احتقل بموجبه بزواجهما أو تمت أو عقدت وفقاً له الصكوك أو الموجبات العائدة لنظام الأحوال الشخصية.

المادة ٢٥- إذا عقد في بلد اجنبي زواج بين سوري ولبناني او بين سوري او لبناني واجنبي كان صحيحاً إذا احتقل به وفقاً للأشكال المتبعة في هذا البلد.

إذا كان نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتقل بالزواج وفقاً له فيكون الزواج خاضعاً في سوريا ولبنان للقانون المدني.

المادة ٢٦- إنّ الأشخاص الذين يرتكبون مخالفة صريحة لقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها أو لأحكام هذا القرار أو الأشخاص المشتركين بارتكابها أو شركائهم بها هم مسؤولون مديناً عن الأضرار التي قد تلحقها هذه المخالفة بأصحاب العلاقة ولا يمنع ذلك عند الإقتضاء تطبيق العقوبات العادية.

المادة ٢٧- ينشأ في كل دولة محكمة قضائية عليا تكلف البت في الخلافات التي تتولد بين محاكم الأحوال الشخصية أو بين هذه المحاكم والمحاكم العادية.

وتكون هذه المحكمة عدا ذلك صالحة أيضاً للبت فيما يلي:

١- اذا صدر حكم من محكمة الأحوال الشخصية غير المحكمة المدنية وادع التنفيذ في دائرة الإجراء فالمحكمة العليا تبت فيما اذا كان هذا الحكم صادراً عن محكمة صالحة للحكم به وفيما اذا كان يجب تنفيذه.

٢- في المخالفات الصريحة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القرار الصادر في ١٣ آذار سنة ١٩٣٦ بإقرار نظام الطوائف الدينية وفي المادة ٢٦ من هذا القرار.

٣- وفي جميع المسائل التي تعرضها عليها حكومة الدول أو رؤساء الطوائف المتعلقة بتفسير او تطبيق أحكام هذا القرار.

اذا كان على هذه المحكمة أن تبت في خلاف ما أو في مسألة الصلاحية وجب أن تشمل عدا الرئيس والأعضاء الذين يشكلونها على ممثل يعينه كل من رؤساء الطوائف صاحبة الشأن.



المادة ٢٨ - إن الطائفة البروتستانتية هي داخلة في الملحق رقم ١ من القرار عدد ٦٠ ل.ر.  
الصادر في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦ بإقرار نظام الطوائف الدينية في عداد الطوائف المعترف بها  
قانونياً وفعلياً.

بيروت في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦

المفوض السامي

الامضاء: د. دي مارتيل

MADCOUR.COM

ملحق عدد ١

معدل وفقاً للقانون ١٩٦٢/١٢/٢١ والقانون ٥٥٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤

الطوائف المسيحية

- البطيركية المارونية
- البطيركية الروم الارثوذكسية
- البطيركية الكاثوليكية الملكية
- البطيركية الارمنية الغريغورية (الارثوذكسية)
- البطيركية الارمنية الكاثوليكية
- البطيركية السريانية الارثوذكسية
- البطيركية السريانية او السريانية الكاثوليكية
- البطيركية الشرقية الاشورية الارثوذكسية
- البطيركية الاشورية الكلدانية (النسطورية)
- البطيركية الكلدانية
- الكنيسة اللاتينية

الطوائف الاسلامية

- الطائفة السنية
- الطائفة الشيعية (الجعفرية)
- الطائفة العلوية
- الطائفة الاسماعيلية
- الطائفة الدرزية

الطوائف الاسرائيلية

- كنيس حلب
- كنيس دمشق

WADCOUR.COM